

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 234 @ ومريء وهو مجرى الطعام من حيوان مقدور عليه وقتل غيره أي قتل غير المقدور عليه بأي محل كان منه والكلام في الذبح استقلالاً فلا يرد الجنين لأن ذبحه بذبح أمه تبعاً لخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه .

ولو ذبح مقدوراً عليه من قفاه أو من داخل أذنه عصى لما فيه من التعذيب ثم إن قطع حلقومه ومريئه وبه حياة مستقرة أول القطع حل وإلا فلا كما يعلم مما يأتي وسواء في الحل أقطع الجلد الذي فوق الحلقوم والمريء أم لا وتعبيري بأذنه أعم من تعبيره بأذن ثعلب .

وشرط في الذبح قصد أي قصد العين